

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

Contribution of the secretary-general to the management of the municipality in accordance with decree 16.320 as amended and supplemented by decree 23.63

مزهود الهاشمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
elhachemi.mezhoud@umc.edu.dz

شريط فوضيل*

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله
cheriet.f@centre-univ-mila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026-06-08 تاريخ قبول المقال: 2026-08-16 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

الملخص:

تتمينا لمنصب الأمين العام للبلدية في المساهمة في إدارة وتسيير البلدية نسجل أن المنظم الجزائري قد حدد طريقتين لاختياره، فالطريقة الأولى تنفذ بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 ألف نسمة، والثانية تنفذ بإصدار قرارا يكون صادرا من الوالي المختص بناء على اقتراح يقدمه رئيس البلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 ألف نسمة، ولذلك يمكن القول في هذه المسألة أن هذا الأخير يعترف بأهمية الأدوار التي يكلف بهذا المسؤول على مستوى الجماعات القاعدية، فهو يمارس صلاحياته بصفة رئيس الإدارة العامة تحت سلطة رئيس البلدية، وفي جانب آخر منها يمارس صلاحيات أخرى التي ترتبط آدائها مع دورات المجلس الشعبي البلدي.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الإدارة المحلية، الأمين العام.

Abstract:

In appreciation of the position of the Secretary General of the municipality in contributing to the administration and management of the municipality, we note that the Algerian regulator through

Executive in the special provisions applicable to the Secretary-General of the municipality, he has specified two methods for his choice. the first method is implemented by an executive decree based on a proposal from the minister of Interior and local communities in municipalities with a population of more than 100,000 inhabitants, and the second is implemented by issuing a decision issued by the competent governor based on a proposal submitted by the mayor in municipalities with a population of less than 100,000 thousand inhabitants. therefore, it can be said in this matter that the latter recognizes the importance of the roles assigned to this official at the level of grassroots groups, he he exercises his powers as the head of the public administration under the authority of the mayor, and in another aspect of which he exercises other powers that Her performances are connected with the sessions of the municipal People's Council.

Keywords: Municipality, Local administration, General secretary.

المقدمة:

إن البلديات الجزائرية هي الجماعات القاعدية الأساسية للدولة في التنظيم الإداري المعمول به حاليا التي تجسد المعنى الحقيقي لنظام اللامركزية الإدارية من خلال نشاط المجالس الشعبية المحلية المنتخبة والمجتمع المدني اللذان يمثلان حجر أساس هذا النظام، ومن خلالها يمكن أن يعبر المواطن عن إرادته بالمشاركة في تسيير وإدارة الشؤون العمومية وفقا للديمقراطية التشاركية التي تمارس باختيار ممثلي المواطنين عن طريق الانتخابات.

ونجد أن السلطة التنفيذية في الجزائر تولي أهمية كبيرة لهذه الجماعات نظرا للدور الهام الذي تلعبه، فهي تسمح بتخفيف الضغط على الحكومة بتقسيم المهام بينها وبين هذه الأخيرة، وتعتبر وسيلة لتنفيذ السياسات الوطنية إذ تعد حلقة وصل بين الإدارة المركزية والمواطن، وتساهم أيضا في التنمية المحلية من خلال خلق مناصب شغل.

أما عن أهميتها بالنسبة للمواطن فتظهر من خلال إمكانية استعادة الجميع من الخدمات التي تقدمها، وهو ما يجعلها وسيلة لتقريب الإدارة من المواطن وأداة للمشاركة في صنع القرار، وآلية للعمل ومراقبة عمل السلطات العمومية.

وعن تسيير وإدارة هذه المرافق المحلية فنسجل أن التشريع الجزائري قد حدد لها تشكيلة متنوعة من الإطارات التي تتولى مهامها، والمتمثلة في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضائه والإدارة العامة التي ينشطها الأمين العام الذي يكون مسؤولا عن الموظفين، وعليه فهذا الأخير قد وضع شروط ومؤهلات يجب أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص حتى يتولوا هذه المناصب التي تأهلهم لأداء أعمالهم بكل كفاءة وإتقان.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

ومن أهم الوظائف في الجماعات القاعدية يبرز منصب الأمين العام للبلدية الذي يلعب دورا كبيرا من الناحية العملية فهو المسؤول الأول عن الموظفين بعد رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يتولى ويمارس صلاحياته تحت سلطته وإشرافه وأمام العنصر التداولي للمجلس الشعبي البلدي فإن هذا الموظف يكتسب الخبرة المطلوبة في التسيير والإدارة المحلية بمعرفة الخبايا التي تكتنف داخلية هذا الشخص المعنوي المحلي كونه مستشار رئيس المجلس البلدي بطريقة غير رسمية.

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحية العملية تكمن في الوصول بعد دراسته بتعمق إلى تقييم صحة طرق التعيين في هذا المنصب الحساس مع الأخذ بالأدوار المهمة لمهام هذا الموظف في مرفق البلدية بالنظر للعنصر التداولي للمجالس المنتخبة واحتكاك هذا الأخير بكل المجالس في كل عهدة مما يكسبه الخبرة في الإدارة التي تتطلب كفاءات عالية في التسيير المحلي بما يخدم المواطنين باعتبار أن الحكومة تسعى لتحقيقه من خلال الإشارة لجميع النقائص التي تخص هذا الموضوع وتوضيحها مع اقتراح صلاحيات وأدوار جديدة لأن تولي هذه المهام يمكن وصفه بأنه العصب الرئيسي النابض لهذه الإدارة المحلية.

كما أن دراسة هذا الموضوع تساهم في إبراز الأدوار التي يؤديها هذا الموظف في الجماعات الإقليمية بطريقة تسمح بكشف النقائص التي تشوب التسيير الإداري والمالي فتكون لها بطبيعة الحال تأثير في كلتا الحالات على أداء مرفق البلدية سواء بطريقة إيجابية أو سلبية، والتي لها انعكاساتها على المواطن بإعتباره المسؤول المباشر عن الطاقم الإداري تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، فتوضيح مكانة هذا الشخص لها دلالاتها في مرفق البلدية لأنه يقوم على العنصر البشري الذي أوكلت له مهمة تسييره، وهذا الأخير يكتسب الخبرة اللازمة من تعاقب المجالس الشعبية المنتخبة السابقة.

وعليه يطرح السؤال التالي: هل جديد التنظيم الجزائري حول تعيين الأمين العام للبلدية والصلاحيات المقررة له وفقا للمرسومين 16-320 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-63 تعطيه دورا حقيقيا في تسيير وإدارة مرفق البلدية أم يبقى مجرد موظف عادي؟

أما عن المناهج المستخدمة في هذه الدراسة فسنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي بتحليل ووصف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بهذا الموضوع.

وبالنسبة لخطة الدراسة فقط تم تقسيمها إلى مبحثين فالأول منها يتناول: شروط تولي منصب الأمين العام للبلدية، أما المبحث الثاني فيتناول مهام الأمين العام للبلدية.

المبحث الأول: شروط تولي منصب الأمين العام للبلدية:

إن تولي منصب الأمين العام في البلديات الجزائرية يتطلب حسب التشريع الجزائري إقتراحه حسب الشروط التي تجب لاختياره فتكون خياراته محصورة، فإشتراط المؤهلات في التعيين لهذا المنصب يسهل تحمل هذا الأخير للمسؤوليات المهمة الموكلة إليه في الشأن المحلي بعد إكتسابه لهذه الصفة فهي تجعله يؤدي أعماله بالخبرة المطلوبة، ومن خلال التعديلات التي تتناول هذا الموضوع نسجل أن المنظم الجزائري يقوم في كل مرة بتغيير شروط التعيين في هذا المنصب بإضافة شروط جديدة وإلغاء أو تعديل السابقة، لأن هذه الأخيرة هي حجرة الأساس التي يتضمنها بطريقة عبر ظاهرة قرار الصادر من قبل الوالي المختص القاضي بتعيين الأمين العام للبلدية المختار، على عكس المسألة في حالات التعيين بمرسوم تنفيذي التي يراعى فيها نسبة السكان إذا كانت تساوي أكثر من 100.000 ألف نسمة (المطلب الأول) ولا بد من الوصول إلى نهاية هذا التعيين في هذا المنصب للشخص المختار لهذه المهمة، إذ تختلف هذه الحالات حسب طريقة تعيينه وفقا لقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري فإن كان تعيينه بمرسوم تنفيذي فهنا النهاية تكون بموجب مرسوم تنفيذي آخر ينهي مهامه أما في حالة الموظف الذي جاء تعيينه بموجب قرار ولائي فهنا تكون نهايته وفقا للحالات العادية أو الحالات غير العادية المعروفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كفايات التعيين في منصب الأمين العام للبلدية:

أوجد المنظم الجزائري أسلوبين للتعين في منصب الأمين العام للبلدية الذي يسري عبر كامل البلديات الجزائرية، فالأسلوب الأول يتمثل في التعيين الذي يتم بموجب مرسوم تنفيذي من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إستنادا بناء على اقتراح يقدم من وزير الداخلية والجماعات المحلية في بعض البلديات التي تكون فيها نسبة السكان كبيرة جدا (الفرع الأول) أما الأسلوب الثاني فيتمثل في التعيين الذي يتم بناء على اقتراح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى إصدار قرار من الوالي المختص يخص تعيين أحد الموظفين الذين يستوفون الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين الأمين العام في البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100.000 ألف نسمة:

اعتبر المنظم الجزائري في مواد المرسوم التنفيذي رقم: 23-63 الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية أن منصب الأمين العام للبلدية هو وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة، فيكون تعيين الأمناء العامون في البلديات التي يساوي أو يفوق

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

سكانها هذا العدد أو في بلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية¹.

غير أن هذا الأخير قد قام بإلغاء المادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-320 الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية وتعويضها بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 23-63 الذي يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية بجعل تعيينه يتم حسب نسبة السكان في البلدية فقط، فإن كان يفوق عددها 100.000 ألف نسمة فهنا العملية تتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالداخلية².

من خلال ما تم تناوله نسجل أن المنظم الجزائري لم يحدد الشروط اللازمة للتعيين في منصب الأمين العام للبلدية بموجب مرسوم تنفيذي، وإنما اكتفى بوضع شروط عامة مثل: عدد السكان الذي يجب أن يساوي أو يفوق 100.000 ألف نسمة مع شرط اقتراحه من الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يمكن أن يكون من فئة الموظفين المنتمون لنفس البلدية أو من خارجها أو من وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو أي شخص لا تربطه علاقة بالبلدية سواء كان كبيرا في السن أو صغيرا، له مؤهلات معينة أو ليس له ذلك... إلخ فهو يعترف صراحة بأهمية هذا المنصب في البلديات التي تحتوي على هذا العدد من السكان حينما اعتبره وظيفة عليا للدولة.

وعليه نقترح في هذا الخصوص أن يقوم في التعديلات القادمة بوضع شروط خاصة وواضحة للأشخاص المقترحين لتولي هذا النوع من المناصب نظرا لأهمية ذلك في تسيير وإدارة البلدية كإشتراط سن الإختيار مثلا الذي يجب أن يكون خمسة وثلاثون (35) سنة فما فوق من أجل ضمان إكتساب الخبرة المطلوبة في التسيير والإدارة المحلية فعلى الأقل إنقضاء عهدين إنتخابيتين بصفته موظف فعلي في شعبة الإدارة العامة للبلدية، كما يجب كذلك إشرط قبل تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي أن يتم برمجة تكوين لفائده يكون لمدة سنة (01) على التوالي ستة (06) أشهر في المدرسة العليا للإدارة و ستة (06) أشهر أخرى في المدرسة العليا للمناجمنت وفقا لبرنامج محدد مسبقا حتى يصبح هذا الأخير مؤهلا لممارسة مهامه بإسم الدولة وبالكفاءة المطلوبة.

¹ - أنظر المادة 19 ف 1 و 20 من المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج،ر العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.

² - أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 05 فيفري 2023 يعدل المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر العدد 07، الصادرة في 5 فيفري 2023.

الفرع الثاني: تعيين الأمين العام في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 ألف نسمة:

يعتبر منصب الأمين العام في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 100.000 ألف نسمة منصبا عاليا، فتعيينه حسب هذه النسبة من السكان يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولذلك فإن إقتراحه يكون من الموظفين المرسمين الذي ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، أو من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي ومهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمسة(05) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 ألف نسمة فأقل.

أما في تلك البلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.001 إلى 50.000 ألف نسمة فيكون من الموظفين المرسمين الذي ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، أو من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ستة (06) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف³.

وعندما يبلغ عدد سكانها 50.001 إلى 100.000 ألف نسمة فيكون اختياره من بين الموظفين المرسمين الذي ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف، أو من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون سبع(07) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف⁴.

واستثناءا أجاز المنظم الجزائري على إمكانية تعيين الأمناء العامين لمدة ثلاثة (03) سنوات تحتسب من تاريخ 5 فيفري 2023 في البلديات التابعة للولايات التالية: أدرار والأغواط وبسكرة وبشار وتامنغست وورقلة والبيض واليزي وتندوف والوادي والنعامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتقرت وجانت والمغير والمنيعية كما يلي:

³ -أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 05 فيفري 2023 يعدل المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر العدد 07، الصادرة في 5 فيفري 2023.

⁴ - أنظر المواد 19 ف 3 و 22 إلى 24 من المرسوم التنفيذي 16-320.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 ألف نسمة أو يقل عنها فيكون من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.

وعن البلديات التي يبلغ سكانها 50.001 إلى 100.000 ألف نسمة فيكون من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمسة(05) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف⁵.

يمكن القول أن المنظم الجزائري قد إشتراط للتعيين في منصب الأمين العام للبلدية بموجب قرار من الوالي أن يكون إقتراح الشخص لهذا المنصب مقدم من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأن يراعى فيه عدد السكان وأهمية الجماعة القاعدية، فهو قام بحصر اختيار إقتراح المترشح لهذا المنصب في فئة الموظفين دون غيرهم مع شرط انتمائه لرتبة متصرف إقليمي ومتصرف إقليمي رئيسي أو مهندس للإدارة الإقليمية أو مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية، فحسب تقديره لحاملي هذه الرتب والتخصصات بأنهم هم المؤهلون لآداء هذه المهام وهم من يملكون الخبرة المطلوبة ، وكلما زادت نسبة السكان لتصل إلى نسبة محددة كلما إشتراط رتبة أعلى منها(رئيسي) وهو ما يدل على توجهه للأخذ بالأقدمية في الرتبة الذي تشاطره الرأي فيها بإعتباره توجه جيد نظرا لحساسية المهام التي يتقلدها والتي تتطلب نوع من المؤهلات الخاصة.

ومن وجهة نظرنا أن الإقتراح لهذا المنصب من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقدم الى الوالي من أجل تعيينه سيكرس طابع الولاءات لرئيس البلدية ويجعل من هذا المنصب الحساس والمهم مجرد وظيفة عادية دون النظر لطابع الكفاءة العالية رغم اشتراط بعض الشروط التقنية في المترشحين ولذلك نقترح في التعديلات القادمة أن تتم إضافة شروط أخرى تساهم في تميز صاحب هذا المنصب كأن يتم تحضير هؤلاء الموظفين عن طريق البرامج التكوينية التي يتم برمجتها في المدرسة العليا للإدارة والمدرسة العليا للمناجمنت على الأقل لمدة سنتين(02) من أجل الآداء الجيد واكتساب الكفاءة المطلوبة في التسيير والإدارة التي لا يكتسبها الموظف العادي بالخدمة الفعلية فقط.

المطلب الثاني: نهاية مهام الأمين العام للبلدية:

يعد منصب الأمين العام في البلديات الجزائرية من الوظائف الهامة والدائمة التي لا تصلح بأن تبقى شاغرة لفترة طويلة، فالشغور المؤقت لها يكون لأسباب عديدة كأن يتم إقتراح إنهاء مهامه من قبل رئيس

⁵ - أنظر المادة 03 المرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

المجلس الشعبي البلدي أو يكون بسبب تعرض هذا الأخير للمتابعة الجزائية في حالة ارتكابه أفعال توصف بأنها جرائم أو أخطاء من الدرجة الرابعة لا تسمح ببقائه في وظيفته أو في حالة المتابعة الإدارية له من قبل إدارته... إلخ، ونهاية توليه لهذه المهمة تكون نفس الحالات العادية والحالات الأخرى الإستثنائية المقررة لنهاية خدمة الموظف التي تظهر من خلال التصرف القانوني المتخذ قبل المسؤول الإداري صاحب الاختصاص بتقرير إنهاء مهامه وفقا لقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري، ونسجل بخصوص هذه المسألة أن الوضع يختلف إذا ما كان هذا الأخير موظفا أو غير موظفا، ففي النهاية يعبر عن هذه الحالات بإصدار مرسوم تنفيذي أو قرار صادر من الوالي ينهي الخدمة، وعليه يمكن القول أن نهاية مهامه تكون بنفس طريقة تعيينه، فإن تم تعيينه من قبل وزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فنهاية مهامه تكون بمرسوم تنفيذي (الفرع الأول) أما في حالات تعيينه من قبل الوالي فإن النهاية تكون بموجب قرار ولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نهاية المهام في حالة التعيين بمرسوم تنفيذي:

يقع تقرير نهاية مهام الأمين العام للبلدية بمرسوم تنفيذي ضمن التدابير التنظيمية التي أقرها المنظم الجزائري في تسيير أمور الجماعات القاعدية، فهي الآداة التي تستعمل في إطار الصلاحيات التسييرية الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب الإقتراح المقدم إليه من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية والذي يمكن من تعيينه من فئة الموظفين أو غير الموظفين، ولهذا فالهدف من إتخاذ هذا الإجراء هو إعادة الهيكلة على مستوى مرفق البلدية كلما تطلب هذا الأمر في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة بما يضمن تجديد الكفاءات والعمل على تغطية الشغور المؤقت لهذا المنصب الحساس.

ولهذا يمكن القول بأن إصدار المرسوم التنفيذي الذي يتضمن نهاية المهام في حقيقة الأمر ما هو إلا تجسيد لإحدى الحالات العادية والأخرى الاستثنائية.

أولا: نهاية المهام في الحالات العادية:

إن تقرير نهاية مهام الأمين العام في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة يتم بنفس طريقة تعيينه أي بصدر المرسوم التنفيذي الذي يقضي بهذه الحالة حسب قاعدة توازي الأشكال في القانون الإداري المعروفة، والمتأمل في هذا التصرف القانوني يدرك بأن نفس الإجراء تصلح على الشخص المعين لهذا المنصب سواء كان موظفا أو غير موظفا، ولهذا فإن ظروف إصداره تتحقق بتوفر إحدى حالات النهاية الطبيعية التي تترجم إلى تنظيم (مرسوم تنفيذي)، فتثبت إحدى هذه الحالات بإقتراح من وزير الداخلية

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

والجماعات المحلية الذي يعلم به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بغرض إصدار المرسوم التنفيذي يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للبلدية، وهذه الحالات هي:

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.

- الوفاة.

- الإحالة على التقاعد⁶.

- إنهاء المهام بناء على إقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية⁷.

ثانيا: نهاية المهام في الحالات الإستثنائية:

إن إنهاء مهام الأمين العام في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 ألف نسمة في الحالات الإستثنائية هي نفسها الحالات المقررة لنهاية العلاقة الوظيفية للموظف المعروفة في القانون الإداري والتي على بتحققها فإن وزير الداخلية والجماعات المحلية يقوم بإعلام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من أجل إصدار المرسوم التنفيذي يتضمن حالة من حالات إنهاء مهام هذا الأخير، وهذه الحالات هي:

- فقدان الجنسية أو التجريد منها.

- فقدان الحقوق المدنية.

- العزل.

- التسريح نتيجة للمتابعة التأديبية الجزائية أو الإدارية للأمين العام للبلدية⁸.

الفرع الثاني: نهاية المهام في حالة التعيين بموجب قرار ولائي:

إن تقرير نهاية مهام الأمين العام للبلدية بقرار صادر عن الوالي المختص بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي يقع ضمن التدابير التنظيمية التي أقرها المنظم الجزائري في تسيير الشأن المحلي، فهي الوسيلة التي تستعمل في إطار الصلاحيات التسييرية الممنوحة للوالي المختص الذي يمارسها حسب الإقتراح

⁶-أنظر المواد 217 إلى 220 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006، ص4.

⁷- أنظر المادة 20 فقرة 2 المرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

⁸- أنظر المواد 217 إلى 220 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

المقدم إليه من قبل رئيس البلدية المتضمن تعيين الموظف الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة حسب ما تنص عليه التنظيمات السارية المفعول، والتي تهدف إلى إعادة هيكلة هذا المنصب على مستوى مرفق بالبلدية كلما تطلب الأمر ذلك في البلديات التي يقل عدد سكانها 100.000 ألف نسمة بما يضمن تجديد الكفاءات والعمل على تغطية شغور المؤقت لهذا المنصب الحساس في هذا المرفق، ولهذا يمكن القول أن إصدار القرار الولائي الذي يتضمن نهاية مهام الشخص المختار في حقيقة الأمر ما هو إلا تعبير عن توفر إحدى الحالات العادية والأخرى الاستثنائية.

أولاً: نهاية المهام في الحالات العادية:

يتم إنهاء مهام الأمين العام للبلدية بنفس طريقة تعيينه أي بإصدار قرار من الوالي المختص الذي يقضي بهذه النهاية حسب قاعدة توازي الأشكال في القانون الإداري المعروفة، وعليه فالمأمل في هذا التصرف يلحظ بأن هذا الإجراء محصور على الموظفين فقط في البلديات التي يقل عدد سكانها 100.000 ألف نسمة، وأن ظروف إصداره تتحقق بتوفر إحدى حالات النهاية الطبيعية التي تترجم عن طريق التنظيم فثبوت حصولها يؤدي برئيس المجلس الشعبي البلدي إلى إعلام الوالي من أجل إصدار القرار الذي يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للبلدية، وهذه الحالات هي:

- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.

- الوفاة.

- الإحالة على التقاعد⁹.

- إنهاء المهام بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص¹⁰.

ثانياً: نهاية المهام في الحالات الاستثنائية:

إن نهاية مهام الأمين العام للبلدية في الحالات الاستثنائية هي نفسها الحالات المقررة لنهاية العلاقة الوظيفية للموظف المعروفة في القانون الإداري، باعتبار أن هذا الأخير يتم إقتراحه في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 ألف نسمة من فئة الموظفين فقط، والتي بثبوت توفر إحدى حالاتها فإن رئيس

⁹ - أنظر المواد 217 إلى 220 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

¹⁰ - أنظر المادة 21 ف4 من المرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 05 فيفري 2023 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

المجلس الشعبي البلدي يقوم بإعلام الوالي من أجل إصدار قرار يتضمن إنهاء مهام الأمين العام وهذه الحالات هي:

- فقدان الجنسية أو التجريد منها.
- فقدان الحقوق المدنية.
- العزل.
- التسريح نتيجة للمتابعة التأديبية الجزائية أو الإدارية للأمين العام للبلدية¹¹.

يمكن القول إن حالات إنهاء المهام أو نهاية مهام الأمين العام تكون لأحد الأسباب الواضحة التي تم تفصيلها أعلاه والتي تتوج بإصدار قرار من الوالي المختص بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو بمرسوم تنفيذي بناء على إقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية حسب الحالة يقضي بالنهاية. ولذلك نقترح في هذا الشأن أن يتم إضافة حالة أخرى لإنهاء المهام التي كثيرا ما تتكرر وتعتبر مهمة جدا في التسيير المحلي وهي حالة إنهاء المهام لعدم الكفاءة في التسيير المتبوع بالمتابعة الإدارية والجزائية إن تطلب الأمر ذلك، والتي بتطبيقها ستعطي إضافة في تسيير الشأن المحلي مع تحمل كامل المسؤوليات للشخص الذي قام بإقتراح تعيينه.

المبحث الثاني: مهام الأمين العام للبلدية:

يهدف تعيين الأمين العام للبلدية حسب الإجراءات التي أقرها المنظم الجزائري سواء بموجب مرسوم تنفيذي أو بقرار من الولي المختص إلى تكليفه بأداء نوع محدد من المهام داخل مرفق البلدية، فهو يؤدي ما عليه في هذه الإدارة العمومية المحلية مع تمتعه بمختلف الحقوق المقررة والمكفولة له بموجب التشريع الساري المفعول كباقي الموظفين العموميين وأكثر نظرا لخطورة هذا المنصب الذي سيتولاه، وفي المقابل ذلك يتم تكليفه بمجموعة من الواجبات التي يجب عليه أن يؤديها أثناء أو بمناسبة أدائه لوظيفته وإلا تعرض إلى المتابعات الإدارية والجزائية (المطلب الأول) أما فيما يخص صلاحياته فنسجل أن المنظم الجزائري قد فصلها على سبيل الحصر لا المثال، فهو يمارس بعضها خدمة للسير الحسن للمجلس الشعبي البلدي والبعض الآخر يقوم به بإعتباره رئيس الإدارة العامة تحت سلطة وإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية:

¹¹ - أنظر المواد 217 إلى 220 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

يمكن وصف الأعمال التي يقوم بها الأمين العام بأنها أساس التسيير الإداري في البلدية بإعتباره مسؤولا عن تنسيق أعمال مختلف المصالح في مختلف عهودات المجالس الشعبية البلدية المتتالية، فهو من الإطارات السامية على مستوى الجماعات المحلية الذي تمت إحاطته بمجموعة من الحقوق التي تضمن أداءه لمهامه في كل الظروف (الفرع الأول) وفي المقابل يتحمل هذا الأخير مجموعة من الواجبات التي تفرض عليه حسب الضوابط القانونية والتنظيمية التي أوجدت من أجل ضمان التسيير الأمثل لإدارة البلدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الأمين العام للبلدية:

تساهم الحقوق المقررة للأمناء العامين التي يتم تقرأها التشريعات السارية المفعول في تعزيز ممارسة هؤلاء لصلاحياته، فهي لا تمثل ضمانات لحمايتهم فقط بل تشكل أداة لإستقرارهم في أداء مهامهم داخل مرافق البلدية، فبالإضافة إلى اكتسابهم للحقوق المقررة للموظفين حسب الأمر رقم: 06-03 كونهم موظفين¹²، وإستفادتهم من الحقوق الممنوحة لهم في الحالة التي يوصف فيها هذا المنصب بأنه وظيفة عاليا للدولة التي تضيف لهم بعض الحقوق طبقا لمواد المرسوم التنفيذي رقم: 90-226 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المعدل والمتمم الذي يحدد حقوق العمال الذين يشغلون مناصب عليا أو وظائف عليا¹³، فإننا لن نذكر مجمل هذه الحقوق المذكورة في هذه التنظيمات بل سنكتفي فقط بالحقوق التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 16-320 المذكورة على سبيل الحصر كما يلي:

- إن مرفق البلدية في إطار التشريع المعمول به يلتزم بحماية الأمين العام للبلدية من كل الضغوطات أو التهديدات أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء الذي قد يتعرض له في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته أثناء ممارسة وظائفه أو بمناسبتها أو بحكم صفته، فتحل هذه الجهة الإدارية محله في هذه الظروف من أجل الحصول على التعويض من المتسبب في تلك الأفعال، وتقوم هذه الأخيرة كذلك بتغطية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تلحقه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها طبقا للتشريع المعمول به.

¹² - أنظر المواد من 26 إلى 39 من الأمر 06-03

¹³ - أنظر المرسوم التنفيذي 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر العدد 31، المنشورة في 28 يوليو 1990.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

- عند تعرض الأمين العام للبلدية للمتابعة القضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، فهنا وجب على البلدية أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، مالم ينسب إليه خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة إليه.

- يجب إعلام الوالي بالقرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأمين العام للبلدية خصوصا ما تعلق بإلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي والعقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة، والأخرى المتعلقة بتوقيف الراتب بسبب العقوبات التأديبية أو المتابعات الجزائية التي لا تسمح ببقائه في منصب عمله¹⁴.

من خلال ما سبق نستنتج أهمية تمكين الأمين العام للبلدية من مختلف الحقوق والضمانات التي أقرها المنظم الجزائري، وحسب رأينا فإن أهم مكسب له هو الحق في الحماية من مخاطر التي تصيبه بسبب أداء المهام أو بمناسبتها التي يمكن القول بأن إكتسابه له من الناحية العملية هو نسبي التحقق لأنه يكون مرهونا بإرادة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا يوجد أي نص قانوني يلزمه بتقديم هذه الحماية لهذا الشخص وخاصة عند المتابعات الجزائية والتعويضات التي يحكم بها على عاتقه، ولهذا نقترح إضافة مواد قانونية مفصلة في التعديلات القادمة لقانون البلدية تلزم بكل وضوح رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الحماية مالم ينسب الخطأ إليه عن طريق تمكينه من تعيين المحامي له على نفقة مرفق البلدية وتسخير سيارات المرفق من أجل التنقل إلى الجهات القضائية، وتسديد التعويضات التي يحكم بها عليه...، مع وجوب التأكيد في هذه المواد على العقوبات الإدارية والجزائية التي تتخذ في حق هذا المسؤول إن لم يبادر بحمايته باسم مرفق البلدية.

الفرع الثاني: واجبات الأمين العام للبلدية:

إن الواجبات المفروضة على الأمناء العامين للبلديات هي التي يساهم تحملها في تكريس الانضباط هؤلاء داخل مرفق البلدية، فهي تشكل أداة لضبط عمل هؤلاء الإطارات في مرفق البلدية أو خارجه، ونسجل أن هذه الواجبات تجد أساسها في الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة باعتباره موظف، كما تجد أساسها أيضا في الحالة التي يكون فيها هذا المنصب وظيفة عاليا للدولة في مواد المرسوم التنفيذي رقم: 94-04 المؤرخ في 2 جانفي 1994 الذي يحدد حقوق العمال الذين يشغلون مناصب عليا أو وظائف عليا، وتجد أساسها في قانون البلدية رقم: 11-10، وعليه فإننا لن نتطرق لمجمل هذه الواجبات

¹⁴ - أنظر المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي 16-320

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

المذكورة في هذه التنظيمات والقوانين بل ستؤكد فقط باختصار على تلك التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 16-320 المذكورة على سبيل الحصر كالتالي:

- يكون الأمين العام للبلدية ملزما بأداء مهامه بكل أمانة وحياد، فيجب عليه أداء مهامه في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذه الصفة يكون ملزما بإعلام الوالي المختص إقليميا عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل نشاطاته ضمن حزب سياسي أو جمعية.

- كما يجب عليه الدفاع على مصالح الجماعة الإقليمية والمحافضة عليها، وبهذه الصفة وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون ملزما بالسهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتأمينها.

- يجب عليه أن يتحلى بسيرة وسلوك يتناسبان والمسؤوليات الموكلة إليه، ولا سيما فيما يتعلق باحترام واجب التحفظ ويكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية، وبهذه الصفة يجب أن يكون مقيما في إقليم البلدية حيث يمارس نشاطه وفي الحالات الاستثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك، ويمنع عليه أن يتلقى أو يقبل بعنوان مهامه ولأي سبب كان بأي شكل من الأشكال هدايا وهبات أو مكافآت أو مزايا أخرى، ولا تكون له أي علاقات تبعية سلمية مباشرة مع زوجته أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية¹⁵.

بالإضافة إلى واجبات الأمين العام للبلدية المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية المفعول نقترح بأن يتم منع هذا الأخير من الترشح كعضو أو كرئيس للمجلس الشعبي البلدي في انتخابات المجالس الشعبية المحلية نظرا للمنصب الحساس الذي يتولاه، مع جعل إستثناءات عن هذه القاعدة تتمثل في شرط تقديم الإستقالة مع مضي 3 سنوات على الأقل من قبولها حتى يسمح له من الترشح في القوائم الانتخابية المحلية.

المطلب الثاني: صلاحيات الأمين العام للبلدية:

حسب التنظيم الهيكلي للبلدية الذي يظهر إعتلاء الأمين العام لرأس المصالح الإدارية والمالية والتنفيذية فإنه يتولى في هذا الإطار مسؤوليات جد هامة في هذا التنظيم حسب المركز القانوني الممنوح له عن طريق تكليفه بأدوار هامة في تنشيط وتنسيق العمل الإداري بهذا المرفق المحلي الحيوي ومن أجل أداءه

¹⁵ - أنظر المواد 7 إلى 12 من المرسوم التنفيذي 16-320.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

للمهام التي اسندت إليه فهو ينشط الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁶، إذ نسجل أن المنظم الجزائري قد حصر أدواره في مجموعة من الصلاحيات التي يرتبط ممارستها مباشرة بسير أعمال المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) ويرتبط ممارسته للبعض الآخر منها بسير الإدارة العامة التي ينشطها تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات المرتبطة بتسيير المجلس الشعبي البلدي:

من أجل أداء الأمين العام للبلدية لمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنه يكلف بمجموعة من الأعمال في إطار التحضير لإنعقاد المجلس الشعبي البلدي ومتابعة تنفيذ أعماله كما يلي:

- يكلف الأمين العام للبلدية في هذا الخصوص بتحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه، ويسهر على وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف الأعضاء من أجل السير الحسن لأشغال المجلس ولجانه.

- يكلف الأمين العام للبلدية بضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي كما يقوم بتعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي البلدي، والسهر على ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي يكلف الأمين العام بإرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها، وضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي وتنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين كما يتابع تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي¹⁷.

إن حصر مهام الأمين العام للبلدية من قبل المنظم الجزائري في إطار الأعمال التي يتزامن آداؤها مع التحضير لإنعقاد المجلس الشعبي البلدي تجعلنا نعلق على ذلك بأنه قد جعله كموظف عادي بتكليفه بصلاحيات سطحية فقط، والتي يستطيع تكليف أي موظف بآداؤها بشكل عادي لأنها لا تتطلب مؤهلات من نوع خاص، وهذا إن دل فإنما يدل على إستبعاده من التسيير المحلي بجعله دوره ثانوي يقتصر على التنفيذ فقط تبعا للأوامر التي يتلقاها من رئيس المجلس الشعبي البلدي رغم الوضوح التام لأهمية هذا المنصب، فالمفارقة المسجلة في هذه الحالة تكمن في البلديات التي يكون عدد سكانها أكثر من 100 ألف نسمة

¹⁶ - أنظر المادة 15 ف 4 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 37، الصادر في 3 يوليو

2011

¹⁷ - أنظر المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي 16-320

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

وطريقة تعيينه فيها التي يجب أن تكون بموجب مرسوم رئاسي كما سبق تفصيله أعلاه، فهو يعترف من خلال ذلك بأهمية مهام الشخص المعين في هذا المنصب لكن في نفس الوقت يقوم بمنحه نفس الصلاحيات عندما يمارس مهامه كوظيفة عليا وعندما يمارسها كمنصب عالي وهو أمر غير معقول؟

وعلى ذلك نقترح في هذا الشأن أن تمنح أهمية قصوى لمركز الأمين العام للبلدية في التعديلات المستقبلية عن طريق تثمين تولي هذا المنصب بجعله مستشار لرئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي نظرا للخبرة التي يمتلكها في الإدارة والتسيير التي اكتسبها باحتكاكه المباشر بالمجالس الشعبية المنتخبة وكل مصالح البلدية، وزيادة على ذلك إشتراط نجاحه في البرنامج التكويني المنظم من قبل الجهات الوصية بالتعاون مع المدرسة العليا للإدارة والمناجمنت مثلما تم اقتراحه في شروط التعيين والتي يجب أن يعتبر النجاح فيها أساس لاختياره مع التأكيد على إلزامية رأيه الاستشاري بالنسبة للمجلس الشعبي المقدم متى تم اللجوء الى ذلك، ونذكر بفائدة توسيع صلاحياته في الحالات التي يتم فيها تعيينه بموجب مرسوم رئاسي خدمة للمجلس الشعبي البلدي فلا يعقل أن يتساوى في صلاحياته مه من تم تعيينه بموجب قرار من الوالي؟

الفرع الثاني: الصلاحيات المرتبطة بتسيير الإدارة العامة للبلدية:

في إطار أداء الأمين العام لمهامه تحت سلطة وإشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بتسيير الإدارة العامة للبلدية فإنه يقوم بمجموعة من المهام المنوطة به في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية بحيث يقوم بمايلي:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية.
- ضمان إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزانياتي والصفقات العمومية.
- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها.
- إقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية والعمل على إتخاذه.
- مسك بطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية.
- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية.

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

- ضمان إعلان قرارات البلدية ونشرها.
 - متابعة قضايا منازعات البلدية.
 - المشاركة كعضو في اللجنة البلدية للمناقضات.
 - ضمان تسيير الأرشفة البلدي، وحفظه والمحافظة عليه.
 - تحضير مشروع ميزانية البلدية.
 - ضمان تنفيذ الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
 - ضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها.
 - مسك تحيين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد الأثاث وعتاد البلدية.
 - إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد¹⁸.
- من خلال الصلاحيات الممنوحة للأمين العام المرتبطة بسير الإدارة العامة للبلدية يظهر أن المنظم الجزائري يركز على الأدوار الإدارية لهذا الأخير مقارنة مع الأدوار التي يؤديها تزامنا مع اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بحكم الصفة الممنوحة له كرئيس لإدارة البلدية، وعليه ما يلفت الانتباه هو تعقيد وكثرة مهامه وتبعيته المطلقة عند أدائها لرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو مقيد الصلاحيات يرجع في كل صغيرة وكبيرة للرئيس دون أن يكون القرار في يده، وعليه نقترح من أجل ذلك أن يقوم المنظم الجزائري بخلق منصب لنائب الأمين العام البلدية وإقسام المهام التي تساعد على الأداء الجيد في التسيير والإدارة لهذا الشخص، كما نقترح السحب التام لصلاحيات إدارة البلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي وجعلها من صلاحيات الأمين العام للبلدية لأنه أدري بالشؤون الإدارية مع إقتصار دور رئيس البلدية في مهمة المراقبة فقط والتدخل في حالة حدوث نزاعات أو إختلالات.

الخاتمة:

مما سبق تفصيله يمكن القول بأن المنظم الجزائري في المرسوم رقم: 16-320 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 23-63 قد قام بتحديد طريقة لتعيين الأمين العام للبلدية وصلاحيات التي يؤديها هذا الأخير رغبة منه في إعطاه دورا حقيقي لهذا الشخص في إدارة وتسيير مرفق البلدية ، ولذلك فجدد صلاحيات الأمين العام للبلدية التي يؤديها خدمة للمجلس الشعبي البلدي أو بصفته رئيس الإدارة العامة

¹⁸ - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

ستجعل منه موظفا عاديا مثله مثل باقي الموظفين في البلدية ذو ولاء تام لرئيس البلدية من خلال التبعية المطلقة له دون تدخله منه في تسيير وإدارة مرفق البلدية.

ومن مجمل النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- لا يمكن تنفيذ الإدانة المالية ضد الشخص العام إلا بالحصول على النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية.
- السندات التنفيذية مذكورة على سبيل الحصر في المادة 600 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وثلاثة (03) التي تم تفصيلها في السابق فقط من تسمح للأشخاص العامة والخاصة بالتنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة.
- هناك معوقات عديدة للتنفيذ الجبري للإدانات المالية ضد الشخص العام من بينها: الحماية المقررة للشخص العام، وتمتعه بإمتميازات السلطة العامة، وعدم جدوى الغرامات التهديدية في كثير من الحالات.
- إعطاء دور للأمين بالصرف في تنفيذ الإدانات المالية لأول مرة والذي يمكن أن ينجح التنفيذ على مستواهم دون الحاجة إلى التوجه نحو أشخاص الخزينة العمومية.
- منح المحضر القضائي الحق في مباشرة كل إجراءات التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الدائن هو الشخص الخاص سواء في مرحلة التبليغ التي تتم أمام الأمر بالصرف أو في المرحلة البعدية التي تكون أمام أشخاص الخزينة العامة، على عكس المسألة إذا كان المنفذ لصالحه هو شخص من أشخاص القانون العام فيكون تعيينه إختياريا إلى جانب إستعمال طرق أخرى في التبليغ، مع إستبعاده في إتخاذ الإجراءات أمام أشخاص الخزينة العمومية.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تحديد المبلغ الأقصى للإدانات المالية من قبل التشريع الجزائري التي يمكن التنفيذ بها ضد الأشخاص العامة اللامركزية فإذا تجاوزت هذا المبلغ فهذا يسمح بالإقتطاع من ميزانية الوزارة التي يتبعها هذا الشخص العام حتى وإن كان يتمتع بالإستقلال المالي والإداري، أو نقترح أن يخصص باب في الميزانية السنوية للأشخاص العامة تحت عنوان تنفيذ الإدانات المالية الإحتمالية للوفاء منه دون الحاجة إلى قيام الأمين بالصرف بتحويل الإعتمادات المالية.

- العمل على إلغاء بعض المواد القانونية للقانون رقم 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء التي لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا والتي تتعارض مع بعض مواد القانون رقم

مساهمة الأمين العام في تسيير وإدارة البلدية وفقا للمرسومين رقم: 16-320 و 23-63

22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في السند الذي يتم تنفيذ الإدانة المالية على أساسه فالأول لا يشترط أن يكون نهائي.

- اللجوء إلى برمجة برامج تكوينية لفائدة الآمرين بالصرف حول هذا الموضوع من أجل إعطائهم القدرة على ممارسة صلاحياتهم في حالة التبليغ الرسمي بالتنفيذ الجبري للإدانات المالية وخاصة المنتخبين منهم.

- العمل على تجريم الإمتناع عن التجاوب العمدي للآمرين بالصرف وأشخاص الخزينة العمومية عن التنفيذ الجبري للإدانات المالية بجعلها جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تشكل رفض الإمتثال لأحكام وقرارات العدالة، مع العمل على الإجراءات توضيح المتبعة في الحالات التي يرفض الآمرين بالصرف تنفيذها عمدا وكذا يتم رفضها من قبل أشخاص الخزينة العمومية بعد التوجه إليهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 37 ، الصادر في 3 يوليو 2011

- المرسوم التنفيذي 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر العدد 31، المنشورة في 28 يوليو 1990.

- المرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 05 فيفري 2023 يعدل المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر. العدد 07، الصادرة في 5 فيفري 2023.

- المرسوم التنفيذي 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج،ر العدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.